محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٣٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نسيم نصراوي

وعضويـــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــد سعيد الشريدة ، قاسم المومني،غريب الخطايبة ، ماجد الغباري .

==========

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــز ضـــــده : -

الحـــــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٠/٧/٨ قدم هذا التمييز للطعـن فـي القـرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقـم ٢٠١٠/٢٤٨٦ فـصل ٢٠١٠/٦/٣٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات اربـد رقـم ٢٠١٠/٨٥ فصل ٢٠١٠/١/١١ القاضي : (إدانة المتهم الحدث بجنايـة الـسرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) عقوبات ولكونه حدثاً عند ارتكابه الجريمة الحكم عليه عمـلاً بـذات المادة ودلالة المادة ١٨/ج من قانون الأحداث والمادة ٣ من قانون الجـرائم الاقتـصادية باعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف وإعادة الأوراق إلـى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

[١] القرار المستأنف غير معلل تعليلاً وافياً وغير مسبب . .

[٢] أخطأت محكمة استئناف اربد بالنتيجة التي توصلت إليها لا سيما وان هذه النتيجة متناقضة مع قرارها السابق رقم ٢٠٠٩/١٥٠٥٤ والمحفوظ بملف الدعوى.

[٣] أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بقرارات محكمة التمييز المقدمة والمحفوظة في ملف الدعوى .

[٤] جانبت محكمة الموضوع وأخطأت بتطبيق القانون على الوقائع .

[٥] أخطأت محكمة الموضوع عندما ذهلت و / أو غفلت عن معالجة البينة الدفاعيـــة بصورة وافية .

[٦] أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

lawpedia.jo

[٧] الظروف المستخلصة من وقائع الدعوى كما جاء في قرار محكمة التمييـــز رقـــم ٢٠٠٨/٨٦٣ والمرفق نسخة منه .

[٨] لم تأخذ المحكمة بما جاء بتقرير الكشف الذي اثبت عدم وجود أي شدة أو عنـــف ووجود شبك حماية لجميع شبابيك المدرسة ولم يتم إثبات أي خلع او كسر .

[٩] لم تأخذ المحكمة بما جاء بأقوال شاهد النيابة علي مشاقبة حيث أن أقواله تؤدي إلى تغيير التهمة المسندة إلى المستأنف وكما جاء بقرارات محكمة التمييز المقدمة مع المرافعة .

[١٠] أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية على وقـــائع هذه الدعوى .

[١١] أخطأت المحكمة بعدم تطبيق قانون الأحداث على المستأنف من حيث العقوبة المحكوم بها .

[١٢] أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بما جاء بقانون الجرائم الاقتصادية والمتضمن (أنه في حال إعادة المسروقات كاملة مع عدم التسليم بتطبيق نصوص قانون الجرائم الاقتصادية على المستأنف فإن ذلك يؤدي إلى وقف النظر بهذه الجريمة) .

[١٣] لهذه الأسباب ولأي أسباب أخرى تراها محكمتكم الكريمة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٧/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـــد أن وقائع هذه القضية تتلخص في أن :

النيابة العامة كانت قد أحالت المميز (المتهم) إلـــى محكمة جنايات اربد لمحاكمته عن جرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية .

ولدى محكمة جنايات اربد سجلت قضية بهذا الموضوع بالرقم ٢٠٠٨/١٦ وبعد السير بإجراءات التقاضي بهذه القضية من قبل المحكمة المذكورة أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١٣ والمتضمن إدانة المتهم (المميز) بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون

lawpedia.jo

الأحداث والمادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث.

لم يرض المتهم المذكور بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ قررت محكمة الاستئناف وبقرارها رقم ٢٠٠٩/١٥٠٥٤ فسخ القرار المستأنف للأسباب الواردة بهذا القرار وإعادة القضية إلى مصدرها للسير بها في ضوء ما ورد بهذا القرار .

ولدى محكمة جنايات اربد أعيد تسجيل القضية بالرقم ٢٠١٠/٨٥ وبعد السير بإجراءات التقاضي بهذه القضية وبتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧ أصدرت قرارها المتضمن إدانة المتهم بجناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة وبدلالة المادة ١٨/ج من قانون الاحداث وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية اعتقاله لمدة سنتين في دار تربية الأحداث .

لم يرض المتهم المذكور بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ أصدرت محكمة استئناف اربد وليس محكمة التمييز اربد كما جاء في اللائحة قرارها رقم ٢٠١٠/٢٤٨٦ قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستأنف (المتهم) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب التمييز مجتمعة والتي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى وان قرارها جاء مخالفاً للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف وبما لها من صلاحية بصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى أن وقائع هذه القضية تتلخص في انه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ تمكن المتهم (المميز) من الدخول الى مدرسة حوفا المزار الثانوية ليلاً والى مختبر الحاسوب

lawpedia.jo

بواسطة مفتاح مقلد كان يحتفظ به من السابق وتمكن من سرقة ٢ كمبيوتر و ١٦ ماوس و ٢٠ ماوس من أجهزة الكمبيوتر وخرج بنفس الطريقة وان هذه الوقائع تشكل جرم سرقة خلافاً لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣ من قانون الجرائم الاقتصادية وانه يتعين إدانته بهذا الجرم ومعاقبته عليه .

وحيث نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق والبينة المقدمة بهذه القضية وان قرارها جاء متفقاً مع الأصول والقانون ومستوفياً لشرائطه القانونية وبالتالي فإن ما ورد بهذه الأسباب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه ردها .

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذو الحجة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢/١٢/ ٢٠١٠ م .

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

أ.ع

lawpedia.jo